

1- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام عبد السلام بن عبد الله محمد بن علي المعروف ابن تيمية الحواني مجد الدين في كتابه المتنقى - 00:00:00

حبك الله قال رحمة الله ابواب ما يبطل الصلاة وما يكره اي في الصلاة ويباح فيها هذه الترجمة تضمن ثلاثة مسائل المسألة الاولى 00:00:26 الاصياء التي تبطل الصلاة والمسألة الثانية الاصياء التي لا تبطل الصلاة ولكن تكره في الصلاة - 00:00:53 والمسألة الثالثة الاصياء التي لا اه تكره في الصلاة وانما هي مباحة. هي مباحة فهذه الترجمة تضمنت هذه المسائل الثلاثة ونأتي للابواب والاحاديث التي ذكرها تحت الابواب حتى يتبيّن اه هذه المشاعر تتبيّن اكثراً واما فاول هذه المسائل وهو ما يبطل الصلاة -

قال باب النهي عن الكلام في الصلاة فالنهي فالكلام في الصلاة منهي عنه والكلام المتعتمد من قبل صاحبه يبطل الصلاة نعم قال وعن زيد ابن القم رضي الله تعالى عنه. قال كنا نتكلّم في الصلاة - 00:01:29

يكلّم رجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة. حتى نزلت وقّوموا لله قانتين. فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام اذا كان في الاول 00:01:57 الكلام مباح في الصلاة حتى نسخت هذه الاباحة الى التحرير. ونهوا عن الكلام في -

في الصلاة ونزل قول الله عز وجل وقّوموا لله قانتين والقنوط هو الدوام والطاعة قال رواه الجماعة الا ابن ماجة والا ابن ماجة يعني احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن سوى ابن ماجة. قال وللتترمذ فيه كنا نتكلّم خلف رسول - 00:02:20 لله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا يدل على ان تحويم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة نعم اذا هذا النهي لم يأتي الا بعد الهجرة 00:02:48 نعم لان زيد ابن ارقم من الانصار وليس من المهاجرين -

قال لان زيداً مدني وقد اخبر انهم كانوا يتتكلّمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الا انه قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة - 00:03:13

فيود علينا ويرد علينا اي بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وهذا وجوع نعم من عند النشأ من عند النجاشي 00:03:34 بعد الهجرة فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا -

قال متفق عليه يعني احمد والبخاري ومسلم. كلهم من طريق علقة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود قال وفي رواية كنا 00:04:04 نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة -

قبل ان نأتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيتاه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى اتيتني يعني بعد 00:04:22 الهجرة حتى قضوا الصلاة. طبعاً عبد الله بن مسعود اشتراك في بدو -

بينما النجاشي وصاحبته بقوا الى ان جاؤوا بعد او قبل خير جاءوا من النجاشي جعفر جعفر بن ابي طالب. جاءوا من النجاشي نعم من الحبشة نعم. وقد يعني توفي النجاشي نعم تقي بن عام ستة او سبعة ثم جاءوا بعد ذلك عند فتح خيبر - 00:04:46

نعم قال فلما رجعنا ابن مسعود سبّقهم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان نأتي عرض - 00:05:16

فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيتاه فسلمنا عليه فلم يرد. فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضى الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من

امرہ ما یشاء یعنی ینسخ ما یشاء من الاحکام التي قد امر بها من قبل. وانه قد احدث من امرہ ان لا - [00:05:39](#)

تكلم في الصلاة ورواه احمد والنسائي قال وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينما انا اصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله - [00:06:04](#)

تكلم فرماني القوم بابصارهم فقلت وسکلی امة. سکلی معي فقد اماه. ما شأنکم تنتظرون الي ؟ هذا کله هو یتكلم في الصلاة. فجعلوا یضربون بایدیهم على افخاذهم. یعني یسکتون قال فلما رأیته یصمتونني لكنی سکت - [00:06:26](#)

فلما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم بایه وامی ما رأیت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه عليه الصلاة والسلام فوالله ما قهرني اي ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من کلام الناس - [00:06:52](#)

انما هي التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن. او كما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فعلم هنا ان من تکلم وهو جاہل بهذا الحكم ان صلاته صحیحة ما تبطل لانه جاہل للحكم - [00:07:22](#)

بخلاف المتعتمد العالم وعن مثله ومن باب اولی من تکلم وهو ناسی انه في الصلاة نعم فهذا ايضا صلاته صحیحة. ولذا ايضا من اکل وهو صائم ناسیا فصیامه صحيح قال رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود و قال لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبیح والتکبیر - [00:07:51](#)

حمد وقراءة القرآن وفيه دلیل على ان التکبیر من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك کالتسبیح ولذا یعنی قد قال عليه الصلاة والسلام انما هي التسبیح. والتکبیر وقراءة اتی القرآن وكذلك التسبیح والتحمید فرض یعنی بمعنى ان ان ذلك واجب - [00:08:25](#)

وان تشتمیت العاطس من الكلام المبطل وان من فعله جاہلا لم لم تبطل صلاته حيث لم یؤمر عادة نعم فمعاوية بن الحكم لم یؤمر بالاعادة. قال باب ان من دعا في صلاته بما لا یجوز جاہلا - [00:08:55](#)

ام تبطل ايضا صلاته الاصل في الدعاء مشروع لكن هذا اعتدی في دعائے جهلا قال عن ابی هریرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلی الله عليه وشجب الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابی وهو في صلاة اللهم ارحمنی ومحمنا ولا ترحم معنا احدا. فلما - [00:09:15](#)

علم النبي صلی الله عليه وسلم قال للاعرابی لقد تحجرت واسعا ی يريد رحمة الله الله تعالى قال ورحمتی وسعت كل شيء فكيف تقصرها على اشخاص معینین ؟ قال رواه احمد والبخاری وابو داود والنسائي - [00:09:43](#)

قال باب ما جاء في النحنحة والنفح في الصلاة يعني انهم لا یبطلان الصلاة قال عن علي رضي الله تعالى عنه کان لي من رسول الله صلی الله عليه وسلم مدخلان بالليل - [00:10:05](#)

وانها وکنت اذا دخلت عليه وهو یصلی یتنحنح لي رواه احمد بن ماجة ولی النسائي معناه طبعا هذا فيه ضعف لأن فيه عبد الله بن نجی عن علي وقيل عبد الله بن نجی عن ابیه عن علي - [00:10:29](#)

وابن نجیل ليس بالمشهور فهو في صحته نضع ولكن هذا الحكم والله اعلم يعني لا یبطل الصلاة عندما يكون الانسان نعم وهذا الانسان قد يحتاج اليه نعم قد يحتاج اليه عندما يكون يعني - [00:10:46](#)

نعم هذا طبعا آ حتى لو کان هناك اشارة مفهمة لكن هو يعني في في الاصل انه شيء جائز يعني الانسان لو یشير بیده اشاره به فيما لا شك في الاتفاق ان الصلاة لا تبطل لا تبطل - [00:11:10](#)

نعم فهذه النحنحة نعم لا تبطل الصلاة لأن الانسان قد يحتاج الى ذلك ما تقدم في الصلاة. قال وانا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم نفح في صلاة الكسوف. وهذا يعني النفح يعني بكاء عليه الصلاة - [00:11:26](#)

هو السلام وتعثرا فهذا ايضا ليس فيه شيء. قال رواه احمد وابو داود والنسائي وذکرہ البخاری تعليقا نعم وهو لا یأس باسناده قال ورواه احمد هذا المعنی من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال النفح في الصلاة کلام رواه سعید - [00:11:49](#)

بن منصور في سنته نعم. وهذا کلام ابن عباس والمرفوع لا شك هو الذي یجب المصیر اليه واه اه الحديث كما تقدم ثابت وجاء من

حاديٰث المغیر وايظا ابن شعبه - 00:12:19

قال باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تتلّى عليهم ايات الرحمن خووا سجدا وبكيا نعم وهذا والله اعلم يعني في الصلاة وفي خارج الصلاة لكن بالذات في الصلاة والله اعلم سجدا ساجدين لله - 00:12:39

والسجود من الصلاة السجود ايضا من الصلاة وكما قال عز وجل فخاف واقعا واناب اي عن داود عليه السلام قال وعن عبد الله بن الشيخ فيهم العامري رضي الله عنه - 00:13:04

قالرأيٰت رسول الله صلٰى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره عزيز كاٰزير المرجل من البكاء فعلم ان البكاء في الصلاة انه لا يؤثّر على الصلاة نعم وان الصلاة مطلوب فيها الخشوع - 00:13:21

وقد اثني ربنا عز وجل او وصف اهل الائمه بانهم في صلاتهم خاشعين. نعم قال رواه احمد وابو داود والنسائي وهو صحيح قال وعن ابن عمر رضي الله عنه لما اشتد برسول الله صلٰى الله عليه وسلم وجعه - 00:13:43

قيل لها الصلاة قال انظروا ابا بكر فليصلٰي بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء هذا الشاهد البكاء فقال مروه فليصلٰي فعاودته فقال مروه فليصلٰي انك صواحب يوسف. يعني هي عائشة - 00:14:05

يعني ما قالت هذا الكلام رضي الله تعالى عنها تزيد ظاهرة وانما تزيد شيئا اخر لان الناس يتشاركون بابيها لان لعل يتشارئ الناس بابيها. نعم. فلذا رضي الله تعالى عنها - 00:14:28

قالت ذلك الكلام فقال عليه الصلاة والسلام انك صواحب يوسف نعم لان يعني هناك كما تقدم يعني كلام ليس المقصود آن ظاهره وانما يقصد به شيئا اخر. نعم. قال باب حمد - 00:14:50

في الصلاة لعطاس او حدوث نعمة فهذا من الكلام المرخص فيه. قال عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلٰى الله عليه عليه وسلم فعطفت فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيك ما يحب ربنا ويرضي - 00:15:20

فلما صلٰى النبي صلٰى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احدا ثم قالها ثانية. فلم يتكلم احد سِمْنَة قال الرفاعة انا يا رسول الله. فقال والذى نفسي بيده لقد ابدرها بضع وثلاثون - 00:15:50

ملكا ايمهم يصعد بها؟ نسأل الله من فضله وهذا لا بأس بسانده هذا ايضا يعني كما ذكر حدوث نعمة فابو بكر عندما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام وهو كان يصلي - 00:16:11

فاكثر الناس من التصفيق قبل ان يعلموا يعني ان الانسان يسبح فاللتفت ايه هو ابٰو بكر فوجدوا الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه فاشار اليه ان يبقى مكانك فرفع يديه وحمد الله ثم رجع القهقرة - 00:16:31

فدل على ان الانسان لو حدثت له نعمة وهو في الصلاة وحمد الله اهذا امر مشروع؟ ومثل هذا عندما في صلاة الليل يقرأ بآية تسبیح فيسبح او آية رحمة فيسأل الله عز وجل من ذلك او آية عذاب فيستعيذ. نعم - 00:16:51

السمنة التقليدية. اي نعم لان اقوى نعم عليه الصلاة والسلام فهو سنة لكن سنة تقبيل. نعم ايه في البخاري نعم لا في البخاري نعم قال باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق. قال سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلٰى الله عليه وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء اذا علم ان اذا اخطأ الامام فيسبح او يجعل يسبح رجال

والنساء يصفقون قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كانت لي ساعة من السحر ادخل. فيها على رسول الله صلٰى الله عليه - 00:17:49

فان كان قائما يصلي سبج لي نعم فكان ذلك اذنه لي. وان لم يكن يصلي اذن لي وواوه احمد وهو الذي تقدم طريق عبد الله بن نجي. فأيضا هذا من باب الاختلاف الذي وقع. جاء التحنحة وجاء التسبیح - 00:18:17

وهذا مما يوهن الحديث. قال وعن ابٰي هريرة رضي الله عنه رواه احمد وعن ابٰي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلٰى الله عليه وسلم لما قال التسبیح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة - 00:18:39

قال رواه الجماعة ولم يسكن فيه البخاري وابو داود والترمذى في الصلاة فالتسبيح كما تقدم لل الرجال اذا اخطأ الامام يقول سبحان

الله والتصفيف للنساء في الصلاة نعم ويعني احيانا قد يحتاج من خلف الامام الى - [00:18:58](#)

يعني ان ينبه بالقرآن العظيم نعم فمرة من المواثيق قيل ان شخصا سبع بالامام وهو اللي مخطئ على الامام فقر احد المأمورين كلا
كلا لا تطعه واسجد واقترب نعم ولو اضطرو يعني من خلف الامام الى الكلام بحيث ان الامام لم - [00:19:21](#)

ايه لم يفهم المقصود؟ نعم فهنا نعم يعني هذه ضرورة ولا بأس بالكلام في هذه الحالة والضرورة لها احكام. وقد وضعت المسألة من
قبل وانه يجوز قال رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود والترمذى في الصلاة قال باب الفتح في القراءة على الامام وغيره
- [00:19:52](#)

فمشوش الفتح على الامام اذا اخطأ بل يجب اذا كان الخطأ في الفاتحة قالوا عن مسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية فقال - [00:20:17](#)

له رجل يا رسول الله اية كاد اية كذا وكذا. قال فهلا ذكرتنيها ووهو داود وعبدالله بن احمد في مسنده ابيه. وهذا لا يصح هذا لا يصح
فيه يحيى ابن كثير - [00:20:33](#)

كافهلي قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي
صليلت معنا قال نعم. قال فما منعك - [00:20:51](#)

رواہ ابو داود وہذا لعل لا بأس به ونقف عند هنا واعطنا سند حدیث عبد الله بن عمر عند ابی داود رقم تسع مئة وسبعة هذا
ضعیف یا ابو سلیمان - [00:21:19](#)

حدیث ابن عمر نبوی. ایه جميل الدمشقی ایه حدثنا هشام بن اسماعیل قال حدثنا محمد بن شعیب قال اخبرنا الحمد لله من عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلی الله علیہ وسلم - [00:21:37](#)

نعم وهذا اسناده قوي ولكنه غريب واجيب من هوایة عبدالله بن زبر وهو شامعا سالم بن عبد الله وهو
مدني ایه ورواه ابو داود لسه - [00:22:00](#)

مم قال هذا حدیث مسعود عنه. هم الامام فاطمة مم المهم حدیث ابن عمر وسناده قوي - [00:22:27](#)